بجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان وربيع الاول والاخر
فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة الا انهم جوزوه لانهم اجروا
مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزئين نهر
عن الكشاف والسعد وفي شرح المشارق لابن فرشتة ربيع با
تنوين والاول صفته واضافته الى الاول غلط شهود جزء منه
اتفاقا ثم اختلفوا فذهب السرخسي الى ان السبب مطلق شهود الشهر
حتى استوى الايام والليالي وذهب الدبوسي وغيره الى ان السبب
الايام دون الليالي وثمرة الخلاف تظهر فيمن افاق اول ليلة من الشهر
ثم جن قبل ان يصح ومضى الشهر وهو مجنون ثم افاق فعلى قول السرخسي
يلزمه القضاء وعلى قول الحصر غيره لا يلزمه وصحح في شرح المغني اذا
علمت هذا ظهر لك ما على المصنف من المؤاخذة اذا ما ذكره في الشرح من
تقييده المتن بقوله شهود جزء صالح للصوم يوهم صالح للصوم يوهم
انه باتفاق وليس كذلك وكل يوم منه سبب لاداء اي لوجوب اداء ذلك
اليوم لان الصوم عبادة متفرقة كتفرق الصلوات في الاوقات بل لا
تتخلل زمان لا يصلح للصوم وهو الليل هو اي صوم رمضان فرض اداء و
قضاء على من اجتمع فيه الاسلام وشرط الخطاب بفروع الشريعة والعقل لعدم
التكليف بدونه والبلوغ اذ لا تكليف الا به والعلم بالوجوب بمن اسلم بدار
الحرب باخبار رجلين عدلين او رجل وامراتين مستورين او واحد
عدل وقول الشارح وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية

يعني

واذا ثبت الرمضانية بقول الواحد يتبعها في الثبوت ما يتعلق
بها كالطلاق المعلق والعتق والايمان وطول الاجال وغيرها
ضمنا وان كان شيء من ذلك لا يثبت بخبر الواحد قصدا وشرط
لهلال الفطر اذا كان بالسماء علة لفظ الشهادة الحاصلة من حرا وحرتين
بلا دعوى كعتق الامة وطلاق الزوجة وفي حاشية الدرر للمؤلف مرة
لقاضيخان على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان تشترط الدعوى في
هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده اهـ وجه
ما ذكروه من ان طريق اثبات رمضان والعيد ان يدعي وكالة
معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة
وينكر الدخول فتشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه ويثبت
دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم انتهى انما يحتاج اليه على مذهب
الامام واما على مذهبهما فلا حاجة الى هذا التكلف لقبول الشهادة
به عندهما وان لم يتقدمها الدعوى واذا لم يكن بالسماء علة فلا بد من
جمع عظيم لرمضان والفطر ومقدار الجم الغفير مفوض الى الامام في الاصح
من غير تقدير بعدد على المذهب درر واذا تم العدد بشهادة فرد ولم
ير هلال الفطر والسماء مصحية لا يحل الفطر رواه الحسن عن الامام
وهو قول الثاني وميل عنه محمد فقال يثبت الفطر بحكم القاضي لا
بقول الواحد وفي غاية البيان وقول محمد اصح وفي المبسوط قال
ابن سماعة قلت لمحمد كيف يفطرون بشهادة الواحد قال لا يفطرون

Copyright © King Saud University